

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١
بإنشاء صندوق دعم السينما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة

والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق دعم السينما ؛

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة والإعلام رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء شركة مصر للتوزيع

ودور العرض السينمائي ؛

وعلى قرار وزير الثقافة والإعلام رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء شركة مصر للاستديوهات

والإنتاج السينمائي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١) والبنود (ج) من المادة ٣ و ٤ من قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ١ - صندوق دعم السينما ، هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية ، وتبغ وزير

الدولة للثقافة .

مادة ٢ - بند ج : تقرير مكافأة تشجيع وإعانة أو تعويض منتجى الأفلام القومية والوطنية والأفلام ذات القيمة الفنية والفكرية المتميزة ، والإسهام فى إنتاج تلك النوعيات من الأفلام ومنح التسهيلات والقروض المالية والعينية بدون فوائد أو بفوائد ميسرة لدعم الاستوديوهات والمعامل ودور العرض فى سبيل النهوض بصناعة السينما والارتقاء بمستواها .

مادة ٤ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكّل على النحو الآتى :

رئيس يصدر بتعيينه قرار من وزير الدولة للثقافة .

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة

نقيب المهن السينمائية

رئيس غرفة صناعة السينما

رئيس مجلس إدارة شركة مصر لتوزيع ودور العرض السينمائي

رئيس مجلس إدارة شركة مصر للاستوديوهات والإنتاج السينمائي

مدير المركز القومى للسينما

ثلاثة من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة للثقافة

أعضاء

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك